الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني
بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، ايطاليا،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
General

A/CONF.183/SR.6
20 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

محضر موجز للجلسة العامة السادسة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كونسو (ايطاليا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١ - ١٣١

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويجب أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر. ويجب ارسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره الى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, United Nations, New York.

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر، يمكن أن تقدم التصويبات، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر. وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة مجمعة في تصويب مستقل.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ *(تابع)* (A/CONF.183/2/Add.1)

١- **السيد دريكي** (بلجيكا): أيد البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقال ان بلجيكا سوف تدافع عن سبعة مبادئ توجيهية رئيسية ترى أنها من الأرجح أن تضمن التسيير الفعال لأعمال المحكمة في المستقبل.

٢- وينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص على الجرائم الخطيرة بشكل خاص، وهي بالتحديد جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان. وينبغي أن تتضمن جرائم الحرب استخدام الأطفال في النزاع المسلح وجرائم العنف الجنسي. وتفضل بلجيكا أن تكون المحكمة قادرة على ادانة استخدام الأسلحة ذات الأثر العشوائي. وينبغي أن يمتد اختصاص المحكمة الى الجرائم التي ترتكب أثناء النزاع المسلح غير الدولي وكذلك النزاع المسلح الدولي.

٣- وتعتقد بلجيكا أنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل، وهذا يعني أنه يمكن احالة قضية ما اليها دون موافقة مبدئية من دولة معينة. غير أنه سوف يتعين على الدول غير الأطراف أن تعلن أنها تقبل اختصاص المحكمة لكي تتحمل نفس الالتزامات الخاصة بالتعاون مثل الدول الأطراف.

٤- ولما كانت بلجيكا قد اعتمدت تشريعا في عام ١٩٩٣ تستطيع محاكمها بمقتضاه محاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، أينما ارتكبت أو مهما كانت جنسية المرتكب، فسوف يكون من الصعب عليها قبول محكمة دولية دون مثل هذا الاختصاص العالمي.

٥- وقال ان أي دولة طرف في النظام الأساسي، وكذلك مجلس الأمن، والمدعي العام، بحكم سلطته الخاصة باتخاذ المبادرة، يجب أن يكون في استطاعتهم جميعا احالة قضية ما الى المحكمة.

٦- وفيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، تود بلجيكا أن يحتفظ المجلس بجميع سلطاته، مع ضمان الاستقلال اللازم للمحكمة.

٧- وفيما يتعلق بأعمال العدوان، توافق بلجيكا على أنه يجب على مجلس الأمن أن يقرر أن مثل هذه الأعمال قد ارتكبت قبل أن يتسنى احالة قضية ما الى المحكمة؛ غير أنه يجب أن تكون لدى المدعي العام دائما سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة.

٨- وقال ان التعاون مع الدول ضروري لتسيير أعمال المحكمة بصورة سلسة. ولهذا يلزم تجاوز المساعدة المتبادلة التقليدية: ويتعين اعتماد قواعد ملزمة بشأن التعاون والمساعدة الموجهة نحو الاحتياجات الخاصة للمحكمة.

٩- وتعتقد بلجيكا أن النظام الأساسي للمحكمة ينبغي ألا يتضمن أي نص خاص بالتحفظات، وسوف تبذل كل ما في وسعها لضمان ذلك.

١٠- وتؤيد بلجيكا ادراج أحكام في النظام الأساسي تسمح للمحكمة بالبت في طلبات التعويض.

١١- ويجب على المؤتمر أن يجد طريقا يسمح للمحكمة بأن تمول، في المرحلة الأولية على الأقل، من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمكن ايجاد حلول أخرى بعد ذلك، من بينها اشتراكات الدول الأطراف والمصادر التكميلية.

١٢- **السيدة والاس** (أيرلندا): أيدت البيان الذي ألقاه ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقالت انه ينبغي أن يكون لمحكمة المستقل اختصاص مقاضاة أولئك المتهمين بارتكاب الجرائم الأساسية الخاصة بالابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. وينبغي أن تشمل جرائم الحرب الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاعات الداخلية وكذلك النزاعات الدولية.

١٣- وفضلا عن هذا يجب أن تكون لدى المحكمة سلطة التصدي للجرائم ضد الانسانية، سواء ارتكبت أو لم ترتكب أثناء النزاع.

١٤- وسوف تؤيد أيرلندا أيضا اختصاص المحكمة على جرائم العدوان، التي ينبغي أن يعطي لها المؤتمر تعريفا - مع ايجاد توازن ملائم بين دور مجلس الأمن ودور المحكمة.

١٥- وينبغي للدول الأطراف، عندما تصبح أطرافا في النظام الأساسي، أن تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية. وسوف تجد أيرلندا صعوبة في قبول نهج "القبول/عدم القبول" فيما يتعلق بتلك الجرائم، نظرا لطبيعتها الخطيرة، أو نظام يلزم فيه موافقة الدولة قبل أن تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها.

١٦- ولا يقصد باختصاص المحكمة المقبلة أن يحل محل اختصاص المحاكم الوطنية: فينبغي أن يكون مكملا لها. غير أنه يجب أن تكون المحكمة قادرة على العمل عندما لا ترغب المحاكم الوطنية في المقاضاة أو تعجز عن ذلك فعلا.

١٧- وسوف تكون الآلية التي تحرك اختصاص المحكمة أساسية لنجاحها. وتوافق أيرلندا على أنه ينبغي أن يكون في استطاعة الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذلك مجلس الأمن احالة أمور الى المحكمة. وقدرة مجلس الأمن على احالة مواقف معينة الى المحكمة سوف تلغي الحاجة الى قيام المحاكم الفردية أو المحاكم المخصصة بالتصدي لمواقف معينة.

١٨- وفضلا عن هذا ينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات واتخاذ الاجراءات القانونية استنادا الى المعلومات الواردة من مصادر أخرى بخلاف الدول أو مجلس الأمن.

١٩- وينبغي بطبيعة الحال أن تكون المحكمة محايدة ومستقلة عن الضغوط السياسية ولا تخضع لأي تدخل دون داع.

٢٠- ونظرا لأنه لن يكون للمحكمة ادارة العدالة الموجودة لدى دولة ما، فسوف يتعين عليها الاعتماد على مساعدة الدول. ولهذا فان وجود نص في النظام الأساسي عن التعاون والمساعدة القضائية من جانب الدول يعد على جانب كبير من الأهمية.

٢١- وينبغي أن تكون للمحكمة اجراءات عادلة على أعلى مستوى تحترم حقوق المتهمين وتوفر الحماية الملائمة للضحايا والشهود. ولا يمكن أن يكون هناك نص خاص بحكم الاعدام في النظام الأساسي.

٢٢- **السير فرانكلين برمان** (المملكة المتحدة): قال انه يود أن يركز على بضع قضايا ذات أهمية خاصة بالنسبة لانشاء محكمة فعالة، ولكن ربما لم تجتذب بعد الاهتمام الذي تستحقه.

٢٣- القضية الأولى هي الحاجة الى نظام انتخابي يضمن أن تتوافر لدى القضاة الحيدة التامة والمهارات القضائية اللازمة، التي بدونها لن يشعر أي بلد بأنه يمكن الاعتماد بصورة عملية على الضوابط الموجودة في النظام الأساسي، ولن تتمتع المحكمة بالسلطة اللازمة.

٢٤- ويجب ألا ينسى أحد أن المحكمة لن تكون مجرد محكمة نقض بل محكمة من الدرجة الأولى يحاكم أمامها الأفراد وتوضع الأدلة التي يقدمها المدعي العام موضع الاختبار. وفي النظم الوطنية، تتوقع البلدان محاكمة المواطنين

المتهمين واصدار الأحكام عليهم وسجنهم من جانب أشخاص دربوا على تقييم الأدلة، ولديهم خبرة دقيقة بالقانون الجنائي والاجراءات الجنائية.

٢٥- غير أن أثر بعض المقترحات الواردة في مشروع النظام الأساسي سوف يؤدي الى تقديم أولئك المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم ضد الانسانية للمحاكمة بواسطة أشخاص لم يسبق لهم اجراء محاكمات جنائية طوال حياتهم المهنية. ويعتقد وفده اعتقادا راسخا بأن وظائف المحاكمة والمحاكمة التمهيدية التي تتولاها المحكمة يجب أن يقوم بها أساسا أولئك الذين توجد لديهم خبرة في القانون الجنائي والأدلة الجنائية وكيفية تسيير المحاكمات.

٢٦- ولضمان تشكيل المحكمة من أولئك الذين يحصلون على هذه المؤهلات، يتعين على المؤتمر توجيه اهتمام خاص الى النظام الانتخابي وحتى الى العملية التي يتم بها تقديم الترشيحات. ويتطلع وفده الى مناقشة هذه القضايا مع الأطراف الأخرى المهتمة. فالنظام الذي يسمح بالانتخاب المسيس للقضاة لن يحقق التطلعات، وهذا يصدق أيضا على النظام غير المحصن بصورة كافية ضد ادعاءات الانحياز السياسي. وقال ان معظم ما ذكره بشأن تعيين القضاة ينطبق بالمثل على تعيين المدعي العام.

٢٧- وهناك قضية أخرى ذات أهمية كبيرة وهي التزام الدول بالتعاون مع المحكمة. وهذا ليس مجرد مسألة تسليم المتهمين المدانين أو التشغيل الصحيح لآليات التكامل. فالأمر الذي لا يقل أهمية هو التعاون على تقديم الأدلة لبدء الاجراءات القانونية أمام المحكمة، بما في ذلك بطبيعة الحال الأدلة التي قد يحتاجها المتهمون أنفسهم.

٢٨- وقد تمكنت المملكة المتحدة من تقديم معلومات مستقاة من المخابرات الى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي استجوبت أكثر من مئة من الجنود البريطانيين، قدم بعضهم أدلة الى المحكمة. وهذا هو نوع التعاون اللازم على أساس دائم بالنسبة للمحكمة الجديدة.

٢٩- وقال انه يرى أن مقترحات المملكة المتحدة قابلة للتطبيق وتحقق التوازن الصحيح بين متطلبات الأمن الوطني واحتياجات نظام فعال للعدالة الدولية.

٣٠- وأضاف أن المادة ١٥ من النظام الأساسي تعد نصا جيدا جدا عن التكامل وسوف يكون فتح باب المناقشة بشأنها من جديد أمرا ضارا.

٣١- **السيدة هالونين** (فنلندا): قالت ان ممارسة اختصاص المحكمة يحدده مبدأ التكامل، بناء على الاعتراف بأن المحكمة والمحاكم الوطنية تحققان نفس الهدف وأن المحكمة لن تعمل الا في الحالات التي تكون احدى الدول اما عاجزة أو غير مستعدة لاتخاذ الاجراءات الجنائية الوطنية. ويجب عدم تهميش دور المحكمة عن طريق وضع المزيد من القيود. فيجب أن تعطى اختصاصا يمكنها من العمل بسرعة عندما تظهر الحاجة الى ذلك، دون أي شروط خاصة بالموافقة الاضافية التي يمكن أن تعرقل أن تؤخر اجراء التحقيق. فاذا أمكن تأجيل التحقيق أو المحاكمة بناء على طلب دولة ما أو بناء على طلب مجلس الأمن، فسوف تتأثر فعالية المحكمة. غير أن وفدها يعتقد أنه ينبغي اعطاء المجلس تفويضا باحالة دعاوى معينة الى المحكمة.

٣٢- وفضلا عن هذا، من الضروري اعطاء المدعي العام سلطات بحكم منصبه لبدء التحقيقات حتى تكون المحكمة في متناول المجتمعات المدنية، حيث أنه باستطاعة الضحايا تقديم معلومات مباشرة الى المدعي العام. وينبغي ادراج ضمانات قضائية ملائمة في النظام الأساسي لمنع المدعي العام من تجاوز سلطاته.

٣٣- وعند تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، يجب أن يضع المؤتمر في اعتباره تعرض النساء والأطفال المتزايد للاستغلال والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ومن الطبيعي أن تضع المحكمة ذلك في اعتبارها أيضا أثناء التسيير اليومي لأعمالها، كما أنه تلزم خبرة خاصة لهذا الغرض، كما أظهرت تجربة المحكمتين المخصصتين.

٣٤- ونظرا لأن النزاعات غالبا ما تكون نزاعات مدنية وداخلية في طبيعتها، ولا تتوفر في بعض الأحيان نظم وطنية فعالة، فانه يجب توسيع اختصاص المحكمة ليشمل مثل هذه الحالات،

٣٥- وتؤيد فنلندا البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، الذي أكد زعماؤه مؤخرا تأييدهم لانشاء المحكمة.

٣٦- **السيد روبنشتاين** (اسرائيل): قال ان وفده يؤيد ادراج جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بما في ذلك الجرائم بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، ضمن اختصاص المحكمة. غير أن اشراك هيئات سياسية في عملية صنع القرار يسبب مشاكل كاملة، واقترح مبدأين عامين قد يفيدان في ايجاد حل.

٣٧- المبدأ الأول هو أنه يجب على المحكمة أن تركز جهودها بشكل واضح على أبشع الجرائم الدولية وعدم توافر العدالة الجنائية الدولية. ويجب أن تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تتوافر فيها اجراءات محاكمة أو تكون هذه الاجراءات غير فعالة. وعندما تتوفر الاجراءات الوطنية الفعالة، فان انشاء اختصاص بديل لن يكون غير ضروريا فحسب بل قد يقلل من فعالية الاجراءات الوطنية.

٣٨- والمبدأ الثاني هو الحاجة الى ممارسة أقصى قدر من الحذر عند محاولة ضمان موضوعية وحياد المحكمة ليس فقط من أجل ضمان فعاليتها ولكن أيضا من أجل تشجيع الدول على قبول الهيئة الجديدة.

٣٩- ومن المؤكد أن تقديم الشكاوى من جانب الدول يخلق امكانية اساءة استعمال اجراءات التحقيق لأغراض سياسية. ومع أن هذا الخطر ربما لا يمكن استبعاده كليا، فانه يحتمل تخفيفه عن طريق وضع معايير أكثر صرامة لتقديم الشكاوى من المعايير المقترحة حاليا في مشروع لجنة القانون الدولي.

٤٠- ومع أن وفده يؤيد أن يكون للمدعي العام وضع قوي ومركز مستقل، فانه يرى أنه ينبغي عدم تعريض هذا الاستقلال للخطر باعطاء المدعي العام سلطة بدء تحقيقات بحكم منصبه، نظرا لأن ذلك قد يؤدي الى نفوذ غير ضروري وغير سليم.

٤١- ونظرا لأخطار التسييس، فان وفده يعتقد أن الظروف لم تعد ملائمة بعد لادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة. فعدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريف مقبول لهذه الجريمة، الى جانب الحساسية السياسية الكامنة في أي محاولة للوصول الى مثل هذا التعريف، يبعث على الخوف من أنه يمكن تطويعه بسهولة لأغراض سياسية. وهذا الخوف تنطوي عليه بعض التعاريف المقترحة في المشروع المعروض أمام المؤتمر.

٤٢- وفيما يتعلق بقضية الارهاب، يجب على المؤتمر أن يوجد التوازن الصحيح بين الاعتراف بالارهاب باعتباره جريمة دولية والتركيز على وسيلة التعاون الأكثر عملية والأكثر فعالية لتقديم الارهابيين الدوليين الى العدالة.

٤٣- **السيد كرانيديوتس** (اليونان): أيد البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي وقال ان وفده يعتقد أن المحكمة ينبغي أن تكون مستقلة حقا ولديها الحرية الكاملة في أن تقدم الى العدالة مرتكبي جرائم مثل الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والعدوان. وتشعر اليونان بقلق خاص ازاء ادراج العدوان في قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

٤٤- وقال ان وفده يعلق أهمية كبيرة على فئات معينة من جرائم الحرب، بما في ذلك اقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة والجرائم ذات الصلة، وكذلك مهاجمة المباني المخصصة للأديان والتعاليم والفنون والعلوم وعلى الأخص الآثار التاريخية.

٤٥- وينبغي أن تعطى للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه، لأن هذا سوف يكفل عدم ترك أي من الجرائم الخطيرة دون تحقيق وفي نهاية الأمر دون عقاب، عندما لا تهتم الدول باحالة مثل هذه الجرائم الى المحكمة، أو لأي سبب آخر.

٤٦- وقال ان علاقة المحكمة بمجلس الأمن تحتاج الى بحث وتوازن دقيقين للغاية. وبينما لا يمكن التشكيك في سلطات مجلس الأمن بموجب الميثاق، فانه لا ينبغي بأي حال من الأحوال منع المحكمة من ممارسة اختصاصها وسلطاتها، أو التأثير على هذه الممارسة.

٤٧- **السيد أوجا** (نيبال): قال ان حكومته تعتقد أن المحكمة المقترحة ينبغي أن تكون محايدة ومستقلة ودائمة وفعالة ونموذجا للامتياز يحقق أعلى مستويات العدالة والنزاهة. ولا ينبغي أن تكون لأي كيانات داخل الأمم المتحدة أو خارجها سلطة السيطرة على المحكمة أو التأثير عليها بأي حال. وينبغي أن يمثل مبدأ التكامل مع نظم العدالة الجنائية الوطنية جوهر النظام الأساسي. وينبغي أن تكون المحكمة قادرة أيضا على أن تحمل الأفراد مسؤولية الاعداد أو المحاولة أو التآمر لارتكاب جرائم جسيمة في اطار القانون الدولي. وينبغي أن تعطى لها السلطة اللازمة لمقاضاة الأفراد في أوقات الحرب أو السلم، بصرف النظر عما اذا كانوا قادة أو مرؤوسين، مدنيين أو عسكريين أو شبه عسكريين أو من رجال الشرطة.

٤٨- وسوف تتحقق مصالح العدالة اذا أمكن أيضا اعتبار الضحايا أطرافا في المحاكمة واعطاؤهم فرصة الحصول على التعويض من أرصدة مرتكبي الجرائم. وفضلا عن هذا، اذا كانت تلك الأرصدة ناتجة عن ارتكاب الجريمة، فينبغي أن يكون في استطاعة المحكمة الاستيلاء عليها واستخدامها في تعويض الضحايا، بصرف النظر عما اذا كانت هذه الأرصدة مملوكة أو تابعة للمجرم أو أحد أفراد عائلته أو جماعته.

٤٩- وينبغي أن يهدف المؤتمر الى وضع نظام أساسي للمحكمة يجتذب أكبر عدد ممكن من الدول، ان لم يحصل على توافق الآراء لضمان عالمية النظام الأساسي وتنفيذه المبكر.

٥٠- **السيد فان مرلو** (هولندا): أيد البيان الذي ألقي نيابة عن الاتحاد الأوروبي وقال ان بلده يؤيد انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة ذات روابط مؤسسية وتنظيمية قوية مع الأمم المتحدة.

٥١- وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب استنادا الى القانون الدولي المطبق حاليا. وسوف تؤيد هولندا ادراج جريمة العدوان اذا أمكن التوصل الى حل مقبول بشكل عام بشأن تعريفها وبشأن دور مجلس الأمن. وتعارض هولندا ادخال أي جرائم أخرى ضمن اختصاص المحكمة.

٥٢- وتؤيد هولندا وضع نظام شامل لممارسة اختصاصات المحكمة. ولا تريد أن تعتمد المحكمة على الموافقة الخاصة للدول.

٥٣- وتؤيد هولندا وجود آلية لتحريك الدعوى تسمح للمحكمة بأن تعمل عندما تعلم بوجود حالة ما عن طريق الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه.

٥٤- وتؤيد هولندا تماما قاعدة التكامل التي سوف توفر ضمانات كافية للدول التي يوجد لديها نظام عدالة جنائية فعال.

٥٥- وينبغي أن يكون النظام الأساسي للمحكمة مختصرا وشاملا. وسوف تعترض هولندا على ادراج عقوبة الاعدام في النظام الأساسي.

٥٦- ويجب أن تكون المحكمة قادرة على تطويع تنظيمها وادارتها واجراءاتها الخاصة بالتعويض وفقا لطبيعة قضاياها. وينبغي أن تتمكن من تحقيق العدالة بسرعة لمن يستحقونها.

٥٧- والتعاون الدولي ضروري لفعالية المحكمة؛ فلكي تكون عالمية حقا، لا ينبغي السماح بأي استثناءات وطنية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التي تطلبها المحكمة. غير أن هولندا تؤيد في هذا الصدد وجود اجراءات خاصة أمام المحكمة لحماية سرية المعلومات الوطنية الحساسة.

٥٨- وينبغي للمجتمع العالمي أن يشارك في تحمل العبء الذي يتطلبه تشغيل المحكمة الجنائية الدولية كما يشارك في فوائدها. ومن ناحية أخرى، ينبغي لهذه الأعباء ألا تمنع الدول من أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي. وينبغي على أمم العالم أن تشارك في مسؤولية المحكمة على قدم المساواة، وبذلك تجعلها عالمية حقا.

٥٩- وقد اقترحت حكومة هولندا أن تكون مدينة لاهاي مقرا للمحكمة الجنائية الدولية، وقد لقي هذا الاقتراح بالفعل تأييد كثير من الحكومات. وأكد للمؤتمر أن هولندا سوف تبذل كل ما في وسعها لكي تثبت أن لاهاي جديرة باستضافة المحكمة الجنائية الدولية.

٦٠- **السيدة تروتر** (نيوزيلندا): قالت انه بينما قبلت جميع الوفود انشاء المحكمة، من الواضح أن بعضها لا يرغب في أن يصبح طرفا في النظام الأساسي دون شروط. ولكن أي محاولة لمنع الاتفاق على انشاء المحكمة سوف يكون مؤسفا.

٦١- وفي رأي نيوزيلندا، أنه يجب أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية؛ وينبغي أن يمتد اختصاصها الى النزاع المسلح الداخلي وينبغي ألا يفشل في تطبيق المعايير الموجودة في القانون الانساني الدولي والتي حددتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الاضافية. وينبغي أيضا ادانة استخدام الأسلحة الوحشية التي تسبب معاناة لاداعي لها. وفضلا عن هذا، يجب أن تدرج في هذا الاطار أيضا الهجمات على موظفي الأمم المتحدة وموظفي الرعاية الانسانية.

٦٢- ويجب أن يكون النظام الأساسي بعيد النظر. فقبل عامين، قررت محكمة العدل الدولية بالاجماع، في حكمها على شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، ان هناك التزاما بمواصلة واختتام المفاوضات التي تؤدي الى نزع السلاح النووي في ظل ضوابط دولية صارمة وفعالة بدافع من النوايا الطيبة. وينبغي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتسق مع هذا الحكم.

٦٣- وينبغي ألا تخضع المحكمة لنظام النقض المتبع في مجلس الأمن. وأي سلطة لمجلس الأمن في تعليق اجراءات المحكمة لا يمكن ممارستها بصورة شرعية الا بعد مناقشة عامة ومن خلال مقرر رسمي وعام لمجلس الأمن يعبر عنه قرار يتم اعتماده في اطار الفصل السابع من الميثاق، وينتهي بعد زمن محدد.

٦٤- والسماح لمجلس الأمن بمناقشة قضية ما في جلسة مغلقة وعن طريق مشاورات غير رسمية فقط، أن السماح لرئيس مجلس الأمن بمطالبة المحكمة بوقف العمل، سوف يكون أمرا غير مقبول على الاطلاق من وجهة نظر نيوزيلندا. وعلى نحو ما جاء في الميثاق، فان أي قرار يمس السلم والأمن (وهو ما بنى عليه الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن حقهم في المشاركة في عمل المجلس) يجب أن يتخذ بصورة علنية وواضحة.

٦٥- ويلزم أن يكون المدعي العام قادرا على بدء الاجراءات القانونية استنادا الى معلومات ترد من أي مصدر. ويمكن وضع ضمانات اجرائية لتبديد المخاوف بشأن دوره.

٦٦- ويجب الاهتمام بالمصالح الخاصة للنساء والأطفال والضحايا والشهود. ويتعين ادراج منظور خاص بالجنسين في النظام الأساسي كما يلزم الابقاء على جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي التي سردت في النظام الأساسي دون تغيير. وينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. وينبغي أن يكون استخدام الأطفال من بين الظروف المشددة للعقوبة بالنسبة لاولئك الذين صدرت عليهم أحكام لارتكابهم احدى الجرائم الأساسية.

٦٧- وينبغي أن تكفل للمشتبه فيهم والأشخاص المتهمين أعلى المعايير الدولية للمحاكمة النزيهة ومراعاة الأصول القانونية. وتعترض نيوزيلندا تماما على استخدام عقوبة الاعدام. ويلزم وجود نهج واضح بالنسبة لتسليم المجرمين والتزام الدول بالتعاون.

٦٨- وترى نيوزيلندا أنه يجب أن تمول المحكمة عن طريق الأمم المتحدة، في المرحلة الأولية على الأقل، وينبغي عدم السماح بأي تحفظات على نظامها الأساسي.

٦٩- **السيد فريدن** (لكمسبورغ): قال انه ينبغي مراعاة المبادئ التالية في النظام الأساسي للمحكمة:

يجب أن يكون للمحكمة اختصاص محدد يقتصر على جرائم الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية؛

يجب أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي وأن تكون قادرة على العمل بصورة محايدة وفعالة في النزاعات الدولية والوطنية عندما لا تتوفر نظم قانونية وطنية أو تكون غير مستعدة لاتخاذ الاجراءات القانونية؛

يجب أن تكون مستقلة، ويجب أن يكون في استطاعة مجلس الأمن أو أية دولة أو مدع عام محايد احالة قضية ما اليها في أي وقت. ويجب أن تكون لها أيضا سلطة النظر في حالة ما بمبادرة منها رهنا بسلطات معينة لمجلس الأمن بسحب قضية ما منها؛

يجب أن تتكون من قضاة مستقلين وذوي مؤهلات عالية. ويمكن استخدام النظم الأساسية لمحكمة العدل الدولية كدليل في هذا الشأن؛

يجب أن تكفل حماية خاصة للنساء والأطفال وأن تلاحق وتعاقب الجرائم الجنسية واشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

يجب أن تطبق القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون السارية في معظم الدول الأعضاء؛

يجب أن تحترم المحكمة حقوق الأفراد وحقوق المتهمين. ويجب أن توفر للمتهمين محاكمة نزيهة وتمنح تعويضا للضحايا. وينبغي ألا يسمح لها باصدار حكم بالاعدام.

٧٠- **السيد فيدرين** (فرنسا): أيد البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٧١- وقال ان فرنسا تعتقد أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يركز في المرحلة الأولية على الأقل على جريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والانتهاكات البالغة الخطورة للقانون الانساني الدولي وأن يكون قاصرا على ذلك. وسوف يكون من المستصوب بحث توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الجسيمة للاتجار غير المشروع بالمخدرات على ألا يتم ذلك الا في مؤتمر استعراضي يعقد بعد خمس أو ست سنوات من انشاء المحكمة.

٧٢- وتؤيد فرنسا مفهوم التكامل. وانشاء المحكمة يجب ألا يعفي الدول والمحاكم الوطنية من مسؤولياتها الأولية عن مقاضاة الجرائم الخطيرة. وينبغي ألا تعمل المحكمة الا عندما تكون الدول غير قادرة على محاكمة أولئك المسؤولين أو عندما تحاول حمايتهم ولا سيما من خلال أساليب التعويق.

٧٣- وينبغي للنظام الأساسي أن يحدد اجراءات المحكمة، وعلاقتها بالدول والمشتبه فيهم والمتهمين وحقوق الضحايا. وقد طالبت فرنسا بحلول لها أصول قانونية حتى يمكن للمحكمة الجديدة أن تستند الى التقاليد القانونية الرومانية الألمانية وكذلك الى القانون الشائع، وكما اقترحت فرنسا، فقد اتفق على توفير التدريب للقضاة الذين سوف يشتركون في التحقيق في القضايا بالتعاون مع المدعي العام من المرحلة الأولية.

٧٤- وترى فرنسا أيضا أنه ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما محددة بشأن اطلاع الضحايا على جميع مراحل الاجراءات القانونية، وعلى حمايتهم من الأعمال الانتقامية -على ضوء حالات القصور التي أصبحت واضحة في المحاكم الجنائية الدولية- وفيما يتعلق بحقوقهم في التعويض.

٧٥- ونظرا لأن النظام الأساسي يتضمن أحكاما واضحة بشأن أداء المحكمة لوظائفها، فان فرنسا تؤيد وجود اتفاق بين المدعي العام والدائرة التمهيدية بشأن بدء الاجراءات القانونية. وسوف تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالدول الأطراف. ولتمكينها من العمل بصورة فعالة، سوف يتعين على الدولة التي ارتكبت الجرائم فوق أراضيها والدولة التي يحمل مرتكبوا الجريمة جنسيتها أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي.

٧٧- وينبغي أن يكون اختصاص المحكمة تلقائيا بالنسبة لجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية بمجرد بدء نفاذ المعاهدة. أما مسألة جرائم الحرب فهي مختلفة، لأن مثل هذه الجرائم، كما هي معرفة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية، قد تكون أعمالا منعزلة. وتعترض بعض الدول على فكرة استخدام تعريف جرائم الحرب في النزاعات الداخلية، ولكن مثل هذا التقييد سوف يكون خطوة رجعية. وسوف يتعين ايجاد حل ملائم لهذه المسألة.

٧٨- والتنسيق بين مجلس الأمن والمحكمة أمر ضروري. وكانت سنغافورة قد اقترحت قبل ذلك أنه عندما تعرض على المحكمة مسألة ينظر فيها مجلس الأمن، ينبغي أن تكون لمجلس الأمن سلطة مطالبة المحكمة بالانسحاب. وتعتقد فرنسا بأنه يجب ألا تكون المحكمة ساحة سياسية تعرض عليها شكاوى مفتعلة بهدف رئيسي وهو الطعن في قرارات مجلس الأمن أو في السياسات الخارجية للبلدان القليلة التي توافق على مخاطرة عمليات حفظ السلام. وكان الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن هم الأصل في انشاء المحكمتين الدوليتين المخصصتين اللتين أوجدتا مفهوم العدالة الدولية. وسوف تفقد المحكمة قوتها ومصداقيتها اذا لم تكن جزءا من النظام المؤسسي الدولي القائم بالفعل.

٧٩- وسوف تعمل فرنسا بصورة بناءة وعملية لجعل المحكمة عالمية قدر الامكان، مع التأكيد على مفهوم وجود نظام دولي يشكل كلا واحدا. وهي لا تؤيد اضافة عناصر متناقضة يمكن أن تعقد عملية التنظيم والتشريع في جميع أنحاء العالم. وقال انه يفكر بوجه خاص في ايجاد صلة بين المحاكم الوطنية والمحكمة وبين عمل مجلس الأمن وعمل المحكمة.

٨٠- **السيد الماغور** (الجماهيرية العربية الليبية): أشار الى أن بلده قدم خمس قضايا الى محكمة العدل الدولية والتزم بأحكامها في جميع هذه الحالات. غير أنه من المؤسف أن دولا أخرى معينة لم تلتزم بمثل هذا السلوك، بعضها من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وممثلة في محكمة العدل الدولية. وفضلا عن هذا، فقد استخدمت هذه الدول نفوذها في مجلس الأمن لعرقلة أعمال محكمة العدل الدولية حتى قبل أن تنظر في هذه الدعاوى. وحذر من اعتماد أي شئ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يشجع على مثل هذا السلوك. فالتعاون المطلوب بموجب النظام الأساسي للمحكمة يجب أن يكون ملزما بالتساوي لجميع الأطراف.

٨١- ومن الضروري احترام السيادة والمساواة واستقلال الدول ومنع الأجهزة السياسية من السيطرة على الحياة الدولية.

٨٢- وقال ان التصدي لمثل هذه الأمور أمر صعب. وفضلا عن هذا، فليس من المقبول أن يقتصر اختصاص المحكمة على مسائل تهم بعض الدول بينما يتجاهل قضايا مختلفة تهم أخرين. وبالاضافة الى ما يسمى بالعدوان وما يسمى بالارهاب، يجوز للمحكمة أن تتصدى للاتجار غير المشروع بالمخدرات، واهانة الأديان، وانتهاك القيم الانسانية، وتحريم ممارسة الشعائر الدينية، والرقيق الأبيض، والجريمة المنظمة، واشراك الأطفال في الحرب، والعنف والدعارة، والجرائم الاقتصادية والمالية، والعدوان ضد البيئة والتهديدات الأخرى.

٨٣- وينبغي ألا تكون القيم والنظم القانونية الغربية المصدر الوحيد للصكوك الدولية. فهناك نسبة كبيرة من سكان العالم تتبع نظما أخرى.

٨٤- ولا يمكن لوفده أن يوافق على انشاء المحكمة على أساس الهيمنة ويعتقد أن المساواة بين الدول ذات السيادة يمكن أن تكفل بصورة أفضل عن طريق استخدام الاقناع.

٨٥- **السيد كابلو ساروبي** (باراغواي): قال ان مجموعة ريو تؤيد انشاء محكمة محايدة ومستقلة تكمل النظم الوطنية ولا تكون تابعة لها.

٨٦- ومع عدم الاخلال بهذا البيان، ترى باراغواي أن القضايا الواردة في مشروع النظام الأساسي بشأن اختصاص المحكمة والمسائل الأخرى المستمدة من مفهوم التكامل العام لا تزال تمثل مشاكل معينة، بينما تعترف بأن النص الذي يحظى بتوافق الآراء هو تعبير واضح عن التطور التدريجي للقانون الدولي.

٨٧- وعند اختيار المعاهدة كسبيل لانشاء محكمة المستقبل، من الواضح أن الحاجة الى صك بأقل قدر من الضمانات طغت على فكرة ايجاد آلية بسيطة من الناحية التقنية. وباراغواي، باعتبارها دولة ذات سيادة، لا يمكنها قبول هذه الفكرة الا اذا كانت المحكمة مستقلة ومحايدة بشكل واضح.

٨٨- وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للسلم، وهذه يجب تعريفها في النظام الأساسي وليس الاكتفاء بمجرد سردها. واتباع نهج تقييدي لن يضر بفعالية المحكمة بل أنه سوف يضمن عالميتها. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما بشأن المبادئ العامة للقانون الجنائي بما في ذلك مبادئ الشرعية، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وعدم الرجعية. ولأغراض التعاون القضائي الدولي، يعتبر ادراج مبدأ "الجزاء على قدر الجرم" أمرا ضروريا.

٨٩- ويجب أن يتضمن النظام الأساسي المبادئ الجوهرية الخاصة بمراعاة الأصول القانونية وأن يعترف بحقوق الانسان للمتهمين. ويجب أن ينظم أيضا عمل المدعي العام بطريقة مرضية تكفل استقلال هذا المنصب في العمل بصورة غير رسمية عندما يرى ذلك ملائما.

٩٠- وينبغي أن يقوم مبدأ التكامل على آلية تعزز عمل المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، تؤيد باراغواي مفهوما تقييديا يجعل المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظم الوطنية، بما يمكنها من اتخاذ اجراء في حالات استثنائية عندما تعجز المحاكم الوطنية لأي سبب عن محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية. غير أنه لا ينبغي تحويلها الى محكمة ذات سلطة أعلى على المحاكم المحلية. ومن الضروري ايجاد توازن لضمان ألا تستخدم محكمة المستقبل بصورة غير صحيحة لتقليص دور المحاكم الوطنية أو للتدخل في الشؤون الداخلية. ونظرا لأن مبدأ السيادة لا يمس، فانه يتعين وجود تعريف واضح للحالات التي يمكن فيها للمحكمة أن تمارس اختصاصها. وسوف تكون مسألة التكامل حاسمة لتحقيق هدف العالمية.

٩١- ونظرا لأن باراغواي تعترف بأهمية ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي والتعقيدات التي ينطوي عليها، فقد تبنت نهجا مرنا عند بحث التوازن بين عمل مجلس الأمن والاستقلال السياسي للمحكمة.

٩٢- ويجب أن يكفل النظام الأساسي وقواعد المحكمة تلقي الطلبات الخاصة بوظائف القضاة من جميع المناطق والنظم القضائية في العالم. ويجب أن يكون المرشحون مؤهلين ويتصفون بالامانة والحياد والاستقلال. ويجب ألا يكون هناك أي تمييز في المعايير التي تستخدم في انتخاب القضاة، ويجب أن تكون هذه العملية شفافة بصورة مطلقة.

٩٣- **السيد ايلوي راهندي شامبريه** (غابون): قال ان العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية سوف يكون لها تأثير حاسم على فعالية المحكمة.

٩٤- وتؤيد غابون الرأي القائل بأن المسؤولية عن التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ومحاكمتهم تقع على الدول في المقام الأول. غير أنه اذا أخفقت محكمة وطنية في تحمل

مسؤوليتها، فان مبدأ التكامل، الذي يؤكد سيادة الدول، سوف يسمح للمحكمة بممارسة سلطتها. ولهذا سوف يتعين على المحكمة والدولة الطرف أن تعملا على ايجاد علاقات متوازنة.

٩٥- وفيما يتعلق بدور كل من مجلس الأمن والمحكمة، تعترف غابون بالدور الحاسم الذي يقوم به المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنها تشارك آراء جميع تلك الوفود التي أعربت عن قلقها ازاء الطبيعة السياسية البحتة لاجراءات صنع القرار داخل مجلس الأمن.

٩٦- ويرى وفده أيضا أنه ينبغي أن تتاح للمجلس امكانية عرض قضايا معينة على المحكمة. غير أنه يعارض المبدأ القائل بأنه لا يمكن للمحكمة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الحالات التي ينظر فيها مجلس الأمن بحكم سلطاته في اطار الفصل السابع من الميثاق، ما لم يأذن المجلس للمحكمة بذلك صراحة. ولهذا فان ممارسة اختصاص المحكمة يجب ألا يتوقف على قرارات مسبقة من جانب مجلس الأمن، الذي يعد هيئة مسيسة بدرجة عالية. فأي آلية تسمح للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حقهم في النقض لحماية متهمين محتملين عندما تكون مصالح بلدانهم في خطر، من شأنها أن تضر ضررا بليغا باستقلال المحكمة ومصداقيتها.

٩٧- وينبغي ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وكذلك جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب. وقال انه يتفق على أنه من الممكن اثبات العدوان عن طريق المجلس أو ابلاغه الى المحكمة عن طريق الدول أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الأفراد.

٩٨- ومن المتفق عليه بشكل عام أن المحكمة لن تكون جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، مع أنها سوف تتعاون بصورة وثيقة مع الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. ولهذا يقترح وفده أن تمول المحكمة في المرحلة الأولية عن طريق الأمم المتحدة للسماح بالتصديق على المعاهدة دون فرض عبء اضافي على البلدان النامية التي سوف تصبح أطرافا في المعاهدة. وبمجرد انشاء المحكمة، سوف تكون بذلك متحررة من الصعوبات المالية.

٩٩- **السيد غرانيلو أوكامبو** (الأرجنتين): قال انه ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية بما في ذلك تلك الجرائم التي ترتكب وقت السلم، وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك الجرائم التي ترتكب أثناء النزاع المسلح غير الدولي. وتود الأرجنتين أيضا ادراج جرائم خطيرة أخرى ذات أهمية دولية مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وينبغي للدول قبول اختصاص المحكمة بمجرد التصديق على النظام الأساسي، دون حاجة الى التعبير عن الموافقة بعد ذلك.

١٠٠- ويجب أن تكون هناك علاقة ملائمة مع النظم الوطنية حتى تتمكن المحكمة من أن تصبح مكملا للمحاكم المحلية وليست تابعة لها. ويجب أن تكون المحكمة قادرة على العمل عندما تكون النظم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية. ومن الواضح أنه سوف يترك للمحكمة ذاتها تقرير مثل هذا العجز أو عدم الاستعداد وفقا لاجراءات تحدد في نظام أساسي.

١٠١- وبمجرد الاعلان عن اختصاص المحكمة، ينبغي أن تلتزم الدول بمنحها التعاون الكامل. وقد أظهرت التجربة الأخيرة في المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أن التعاون من جانب الدول أمر ضروري للتحقيق والمحاكمة. ومن الواضح أن التعاون الطوعي من جانب الدول هو أفضل طريقة لضمان قيام علاقة جيدة بين الدول والمحكمة، غير أنه من الضروري وجود التزام قانوني بالتعاون.

١٠٢- كذلك من المهم وجود علاقة ملائمة بين المحكمة ومجلس الأمن. فينبغي أن تكون لمجلس الأمن سلطة احالة مسائل الى المحكمة ولكن يجب ألا تعتمد المحكمة على اذن مجلس الأمن قبل أن تتمكن من العمل.

١٠٣- ويجب أن يكون للمحكمة مدع عام قوي ومستقل ومسؤول له سلطة بدء التحقيقات، ليس فقط بعد تلقي شكوى من دولة ما أو احالتها من الأمن، ولكن أيضا بناء على طلب مباشر اما من الضحايا أو جمعيات تمثلهم، رهنا بضمانات تكفل جدية التحقيقات الجارية. ويجب أن تضمن المحكمة وصول الضحايا الى العدالة بصورة لائقة.

١٠٤- ويجب أن تكون المحكمة فعالة في ادانة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البشعة، ولكن يجب أن تحترم حقوق المتهمين. وفي هذا الصدد، لاحظ بلده بارتياح ادراج مبدأي الشرعية وعد الرجعية في النظام الأساسي.

١٠٥- **السيد الطيب** (المغرب): أكد على أهمية اقامة المحكمة الجديدة على أسس سليمة حتى تكون فعالة في التصدي لحالات النزاع على المسرح الدولي. ويجب أن تهتم المحكمة بحقوق جميع الشعوب. ويجب أن تكون فعالة وموثوقا بها ومحايدة ومستقلة عن أي نهج سياسي.

١٠٦- وقال انه يتفق على أن يقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الحرب وجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية. أما ادراج جريمة العدوان فسوف يكون سابقا لأوانه. وبالاضافة الى التصدي لمثل هذه الجرائم، يجب مراعاة مبدأ التكامل بين المحكمة والمحاكم الوطنية.

١٠٧- ويجب أن تكون المحكمة مستقلة ومتحررة من التدخل في أعمالها. وينبغي ألا تقيم علاقات الا مع الدول. وينبغي أن يكون للمدعي العام حق اتخاذ المبادرة في بعض الدعاوى ولكن يجب أن تكون هناك ضمانات كافية لتجنب اساءة استعمال سلطاته ولضمان احترام حقوق المتهمين.

١٠٨- وينبغي أن تكون المحكمة مستقلة ماليا ومستقلة عن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن.

١٠٩- وينبغي أن تقوم علاقة المحكمة مع الدول الأعضاء على أساس من الثقة والتعاون، مع مراعاة الاختصاص الوطني في الأمور القانونية.

١١٠- **السيد نيتزيريايو** (روندا): قال ان وفده يأمل أن تعبر الاشارات الكثيرة التي أبديت عن الابادة التي تعرض لها شعب بلده في عام ١٩٩٤ عن الرغبة في تقديم منظمي هذه الابادة الى العدالة. وقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا معترفا بأن القضاء على جماعة عرقية منفصلة في رواندا يعد في الواقع عملا من أعمال الابادة. وبينما تؤيد رواندا انشاء محكمة جنائية دولية دائمة فانها تعتقد أن انشاء هذه المحكمة لن يستبعد الحاجة الى انشاء محاكم مخصصة، وهذه المحاكم ينبغي أن تحتفظ باختصاصها القضائي وأن تلقى التأييد المستمر.

١١١- ويعتقد وفده أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تقتصر على جريمة الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، مع استبعاد الجرائم الأخرى التي تشملها بالفعل الاتفاقيات الوطنية أو الاقليمية أو الدولية.

١١٢- وينبغي ألا تتولى المحكمة مسؤوليات المحاكم الوطنية الا اذا كانت مثل هذه المحاكم غير فعالة حقيقة وغير قادرة على العمل. وينبغي عمل كل شئ من أجل ضمان عدم وجود أي تدخل في أعمال المدعي العام، ولكن أيضا لضمان عدم وقوعه تحت أي تأثير، ولتجنب ذلك، ينبغي اعطاء اذن مسبق للمدعي العام من جانب دائرة أولية تابعة للمحكمة لكي يبدأ أعماله. وقد أظهرت تجربة رواندا أنه ينبغي للمحكمة أن تتمكن من اصدار حكم بالاعدام عندما تقتضي ذلك خطورة الجرائم.

١١٣- وينبغي الاذن للضحايا بالظهور أمام المحكمة التي ينبغي أن تتمكن من منحهم تعويضا ماليا مع الفائدة. وينبغي حماية الشهود قبل ظهورهم وأثناء ذلك وبعده.

١١٤- وتؤيد رواندا حق أي دولة في ابداء تحفظات فيما يتعلق بأحكام معينة في النظام الأساسي. وتأمل رواندا في أن انشاء محكمة جنائية دولية سوف يسمح بمحاكمة مخططي الابادة الذين لجأوا الى دول أخرى.

١١٥- **السيد مالووا** (المراقب عن منظمة الوحدة الأفريقية): قال ان منظمة الوحدة الأفريقية ترحب بالنهج المتناسقة التي اتخذتها دولها الأعضاء بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة. وأضاف أن البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا نيابة عن بلدان الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي والبيان الذي أدلى به ممثل السنغال عن اعلان داكار يثيران عددا من القضايا الدقيقة، بما في ذلك استقلال المحكمة، ووضع وسلطات المدعي العام، وعلاقة المحكمة بمجلس الأمن. ويلزم التصدي لهذه المسائل بعناية وصراحة تامتين.

١١٦- وقال ان أفريقيا لها مصلحة خاصة في انشاء المحكمة نظرا لأن شعوبها كانت ضحية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان عبر القرون: مثل الرقيق، وحروب الغزو الاستعماري، وأعمال الحرب المستمرة، والعنف حتى في عهد ما بعد الاستعمار. وتعد جريمة الابادة الأخيرة في رواندا تنبيها مؤسفا بأن مثل هذه الفظائع لم تنته بعد، بل عززت من تصميم منظمة الوحدة الأفريقية على دعم انشاء محكمة مستقلة دائمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

١١٧- وفي مؤتمر القمة الأخير لمنظمة الوحدة الأفريقية، أعلن الأمين العام للمنظمة عن انشاء هيئة دولية من الأشخاص البارزين للتحقيق في الأحداث التي أدت الى جريمة الابادة في رواندا واستجابة أو عدم استجابة المجتمع الدولي لها. وهذه الهيئة ليست محكمة ولا تسعى الى تكرار العمل الذي قامت به المحكمة الخاصة برواندا. ولكن الغرض منها هو أن تتجاوز حدود العملية القضائية وتبحث عن اجابات لتلك الأسئلة التي لم تكن المحكمة في وضع يمكنها من الاجابة عليها وهي: كيف أمكن لجريمة الابادة في رواندا أن تقع عندما وقعت، وما هي الدروس الي يمكن لأفريقيا والمجتمع الدولي أن يتعلمها من هذه المأساة؟ ويظهر انشاء هذه الهيئة تصميم منظمة الوحدة الأفريقية على أن تعمل بتنسيق مع المجتمع الدولي لضمان ألا ترتكب مثل هذه الجرائم أبدا مرة أخرى دون عقاب.

١١٨- وأضاف أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للاعلان العالمي لحقوق الانسان يتيح فرصة لتعزيز النظام الدولي الحالي لحقوق الانسان. وقد اعتمدت جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لانشاء محكمة أفريقية لحقوق الانسان والشعوب ووقعته على الفور ٣٠ دولة عضوا. وأعرب عن أمله في أن تعطى نفس الأهمية للنظام الأساسي الذي تجري صياغته في المؤتمر الحالي.

١١٩- **السيدة ألميدا** (المراقبة عن المركز الدولي لحقوق الانسان والتنمية الديمقراطية): قالت ان المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا تكون أداة سياسية لأي دولة معينة. فاذا استطاعت بعض الدول استخدامها لدوافع سياسية أو اذا أصبح بعض الأفراد بعيدا عن متناول المحكمة بسبب مراكزهم داخل دولة ما، فان المحكمة سوف تفقد مصداقيتها، وسوف تظل حقوق الانسان عرضة للانتهاك، وسوف يتم القضاء على التنمية الديمقراطية.

١٢٠- وفي رأي المركز أن منح مجلس الأمن سلطات شاملة لتقرير جدول الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة لا يتوافق مع انشاء هيئة قضائية فعالة. فالمحكمة تتطلب استقلالا تاما لكي تضمن احترام أعلى مستويات العدالة الدولية. ويعتقد المركز أن شواغل تلك الدول التي ترغب في انشاء محكمة يسيطر عليها مجلس الأمن والدول تتصدى لها أحكام أخرى في النظام الأساسي بصورة ملائمة.

١٢١- وبالنسبة للدول التي تشعر بالقلق من أن جنودها المرابطين حول العالم قد يحاكمون خارج بلدانهم، فان مبدأ التكامل يقدم اجابة كاملة. فاذا أرادت دولة ما ألا يحاكم مواطنوها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية المقبلة، فينبغي أن تحقق في التقارير الخاصة بجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وتحاكم مرتكبيها اذا لزم الأمر.

١٢٢- والمخاوف من أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعمل ضد جهود مجلس الأمن هي مخاوف مبالغ فيها بدرجة كبيرة. وفي رأي المركز أن التعديل الكندي لاقتراح سنغافورة سوف يسمح لمجلس الأمن بالتعليق المؤقت للاجراء

القانوني عندما يحاول التفاوض بشأن اتفاق سلمي أو اتخاذ اجراءات أخرى لحل النزاع بالطرق السياسية. ويوصي المركز بأن تظل المحكمة الجنائية الدولية منفصلة عن الاعتبارات السياسية، بما في ذلك تلك الاعتبارات التي تنظم مجلس الأمن.

١٢٣- ويشعر المركز بعدم الارتياح على نحو خاص ازاء الخيار المقترح الذي يقضي بألا تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لقضية معينة الا اذا وافق على ذلك عدد كبير من الدول المهتمة. فهذا النظام سوف يشل عمل المحكمة عندما يصبح من الضروري الحصول على موافقة دول تورط زعماؤها في الجرائم. ويرى المركز أنه لكي تعمل المحكمة بصورة صحيحة، يجب أن يكون لها اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث.

١٢٤- **السيدة بويتو دوروفا** (المراقبة عن اتحاد البرلمانيين للعمل العالمي): قالت انه على الرغم من أن جميع البيانات التي ألقيت أكدت الرأي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا تكون أداة سياسية أو تعمل بدوافع سياسية، فان القضايا المعنية هي في الواقع قضايا سياسية بدرجة كبيرة.

١٢٥- وتتفق منظمتها على أن يلزم انشاء محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة وفعالة، وترى أن ينبغي للمؤتمر أن يركز على الجرائم الأساسية الثلاث، الى جانب العدوان اذا تقرر ذلك. وينبغي للمؤتمر أن يعتمد على توافق الآراء الذي تحقق أصلا، ونوهت بأن مصداقية المحكمة أمر جوهري.

١٢٦- وقالت ان قضية التصديق تكتسب أهمية خاصة بالنسبة لمنظمتها. وسوف يتعين على المؤتمر تحديد العدد الذي سوف يلزم من التصديقات دون تحفظات لبدء نفاذ المعاهدة. وينبغي ألا يكون العدد كبيرا بدرجة تمنع بدء نفاذ المعاهدة، على أن يكون كبيرا بما يكفي لاظهار التأييد الدولي الحقيقي.

١٢٧- وقالت ان الدعم الايجابي من جانب المشرعين المنتخبين سوف يكون ضروريا لقبول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جانب الحكومات والهيئات القانونية الدولية. ويعد البرلمانيون من العناصر الفاعلة الحاسمة التي يمكن أن تفيد في ممارسة الاقناع السياسي والضغط، اذا لزم الأمر.

١٢٨- وفي مؤتمر أخير عقد في بورت أوف سبين، توصل البرلمانيون من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي الى توافق في الآراء بشأن مبدأ انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وفعالة ترتبط بالأمم المتحدة. وأكد القرار ذو الصلة انه يجب منع مجلس الأمن من امكانية ممارسة حق النقض على أعمال المحكمة، وأشار الى ضرورة وجود مدع عام مستقل. وقد تم تعميم هذا القرار على شبكة البرلمانيين التابعين لمنظمتها ووصلت كثير من توقيعات التأييد الى مقر الأمم المتحدة من جميع مناطق العالم.

١٢٩- **السيد بودوان** (المراقب عن الاتحاد الدولي لحقوق الانسان): أشار الى أن الرأي العام في كثير من البلدان الغربية أظهر أنه لن يسمح بعد الآن بالاضرار باستقلال القضاة عن طريق تدخل الدول في التحقيقات والمحاكمات، لأن هذا الأمر ينبغي أن يكون قاصرا على السلطات القضائية وحدها. ولهذا فانه من الأمور المتناقضة بشكل واضح أن تدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ قد تمكن الدول أو مجلس الأمن من التدخل في شؤون المحكمة أو شل التحقيقات التي يجريها المدعي العام أو وقف محاكمة ما.

١٣٠- وأي تعليق من جانب مجلس الأمن للاجراءات القانونية التي تتخذها المحكمة يجب أن يكون استثنائيا في طبيعته ويسري لفترة محدودة؛ وينبغي أن تكون الموافقة المسبقة للمحكمة ضرورية، وينبغي أن تقتصر الاستثناءات بشكل صارم على تنفيذ أوامر القاء القبض. ويجب ألا تعرقل قط التحقيقات اللازمة لتجنب ضياع الأدلة عن طريق حق النقض من جانب مجلس الأمن.

١٣١- وتظهر تجربة المحكمتين المخصصتين اللتين أنشئتا أخيرا أن الوقت كان في صالح السفاحين. ولهذا فانه من الضروري أن يتمكن المدعي العام من جمع أدلة أولية لادانة هؤلاء حتى اذا تم تعليق الاجراء بشأن احدى الدعاوى لفترة محدودة.